كتاب الكفالة

لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهي كفالة في اقراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس
ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا
فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال
ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس
الحكم من زوجة يدعي الغريم تعجيلها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما
للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق
او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا
به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام
ضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان وان تلف ففي الزامه بالقيمة
وجهان الاقرب العدم لموت المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم يقم
البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء
الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد
العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند
الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا
النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة
ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس
الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره
حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو

قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته
ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان فقد
ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا وان لم يقبل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث
بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع** آ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول له لاستدعاء الكفالة
ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه
احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء المكفول
فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترتبت الكفالات صح فان ابرئ
الاصيل برئ الجميع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة
اما لو قال كفلت بيده او غيره مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم
السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله
كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
براءته ويحتمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا
والا فكالاول ح لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على
اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة
نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع
به او قال له بعضهم الق فالقاه اما لو قال له الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو
قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال
وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناد
التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح
نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث فلو
انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرها برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق كالقضاء يا

المكفول قدم قوله

لانه

Copyright ... University